الأمم المتحدة

A/C.6/64/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة السادسة
البند ٧٩ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، على أن تأخذ في الاعتبار، في هذا

281009 281009 09-57735 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، ولتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وللاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[(١)]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لاستكمالها واعتمادها دليلها العملي بشأن الإعسار عبر الحدود[(٢)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

٣ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات من خلال نظر اللجنة في الفصل الأول من القانون النموذجي المنقح وتشجع اللجنة على استكمال عملها بشأن القانون النموذجي في أقرب وقت ممكن[٣]؛

٤ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قواعدها للتحكيم[٤]، وبإعداد مشروع دليل تشريعي عن معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبإعداد مرفق لدليلها التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يعنى بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، وتؤيد قرار اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل في مجال التحكم[٥] والتجارة الإلكترونية[٦]، وقانون النقل[٧]، والغش التجاري[٨]، وأن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مقترحات بشأن العمل المقبل في مجالات الإعسار[٩] وفوائد الأوراق المالية[١٠]، حسبما ورد في التقرير؛

٥ - **ترحب كذلك** بقرار اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة العامة أن تعقد، إذا سمحت الموارد، ندوة دولية عن التجارة الإلكترونية وندوة دولية أخرى عن فوائد الأوراق المالية[١١]؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** قرار اللجنة المتعلق بنشر دليلها التشريعي عن المعاملات المضمونة، وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حوالة الحق في التجارة الدولية، ونص يناقش الترابط بين مختلف النصوص المتعلقة بفوائد الأوراق المالية التي أعدتها اللجنة، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص[١٢]؛

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٣-٢٨٥.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.V.6.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩٩-٣٠٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٤.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١٨ و ٣١٩.

(١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١٩ و ٣٤٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١٥ و ٣٢١.

٧ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** قرار اللجنة بالثناء على استخدام تنقيح عام ٢٠٠٧ للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية، حسب الاقتضاء، في المعاملات التي تنطوي على إنشاء ائتمان وثائقي[١٣]؛

٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في المشروع الجاري للجنة والمتعلق برصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[١٤] (''اتفاقية نيويورك'') وإعداد دليل إرشادي لاتفاقية نيويورك لتجهيز تفسير موحد للاتفاقية وتطبيقها[١٥]؛

٩ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا المجال؛

---

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ٣٣٠، رقم ٤٧٣٩.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٦٠.

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات ومن يعنيهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعقد الندوات، ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) تحيط علما بطلب اللجنة من الأمانة العامة استكشاف إمكانية التواجد في مناطق أو بلدان محددة من خلال، على سبيل المثال، تخصيص موظفين في المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، والتعاون مع المكاتب الميدانية القائمة أو إنشاء مكاتب قطرية للجنة بهدف تيسير تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق باستخدام وإقرار نصوص اللجنة[١٦]؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للحكومة التي سمحت مساهمتها المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، بإعادة تقديم تلك المساعدة، وتناشد الحكومات ومن يعنيهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، بهدف زيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مما يعد أمرا ضروريا لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٢ - **تقرر** أن تواصل، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، النظر في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

---

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

١٣ - **ترحب**، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعلى عدد المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، باستعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها، وهو الاستعراض الذي شرع فيه في دورتها الأخيرة على أن يستمر النظر في المسألة أثناء دوراتها المقبلة، وذلك بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير، في هذا الصدد، إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة[١٧]؛

١٤ - **ترحب أيضا** بمناقشة اللجنة لدورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما اقتناع اللجنة بأن تنفيذ معايير حديثة للقانون الخاص واستخدامها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستمرار التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الموسع المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وبأن اللجنة تتطلع إلى المشاركة في الأنشطة المعززة والمنسقة للمنظمة وترى أن دورها يتمثل، على وجه الخصوص، في تقديم المساعدة للدول التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون في مجال التجارة والاستثمار على الصعيدين الدولي والمحلي[١٨]؛

١٥ - **ترحب كذلك** بنظر اللجنة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١[١٩] واستعراضها للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلق بتنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا (البرنامج الفرعي ٥)، وتحيط علما بأن اللجنة، فيما أشارت مع الارتياح إلى أن الأهداف والإنجازات المتوقعة للأمانة العامة والاستراتيجية الإجمالية للبرنامج الفرعي ٥ تتماشى مع سياستها العامة، قد أعربت أيضا عن شواغل إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلبي، على وجه الخصوص، زيادة الطلب من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المساعدة التقنية من أجل الوفاء بحاجتها الماسة إلى إجراء إصلاح قانوني في مجال القانون التجاري، وحثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل على وجه السرعة

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٧٣ إلى ٣٨١.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٦.

(١٩) A/63/6 (Prog. 6).

إتاحة القدر الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى للتنمية عنه[٢٠]؛

١٦ - **تشير** إلى قراراتها بشأن علاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص[٢١]، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة استكشاف مختلف السبل للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي[٢٢]؛

١٧ - **تكرر طلبها** أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٢٣]، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك اللجان الجامعة التي أنشأتها اللجنة لمدة دورتها السنوية، المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٩ - **تشير** إلى قرارها المؤيد لإعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه[٢٤]، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٩١.

(٢١) القرارات ٥٥/٢١٥ و ٥٦/٧٦ و ٥٨/١٢٩ و ٦٠/٢١٥.

(٢٢) القرارات ٥٩/٣٩ و ٦٠/٢٠ و ٦١/٣٢.

(٢٣) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء، و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث، و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(٢٤) القرار ٢٥٠٢ (د-٢٤)، الفقرة ٧.

٢١ - **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[٢٥]، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٢٦]، وذلك بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد.

---

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.